

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التوكل في الطهار واللعان والإيمان .

قوله إلا الطهار واللعان والإيمان .

وكذا الإيلاء والقسامة والشهادة والمعصية .

ويأتي حكم الوكالة في العبدات .

قوله ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته .

هذا المذهب بشرطه فيشترط لصحة عقد النكاح : تسمية الموكل في صلب العقد ذكره في

الانتصار و المغني و الشرح .

وقال في الرعاية الكبرى : إن قال قبلت هذا النكاح ونوي أنه قبله لموكله ويذكره : صح .

قلت : ويحتمل ضده بخلاف البيع انتهى .

قال في الترغيب : لو قال الوكيل قبلت نكاحها ولم يقل لفلان فوجهن وأطلقهما في الفروع .

ويأتي ذلك أيضا في باب أركان النكاح عند قوله ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن

كان حاضرا بأثم من هذا